ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

نصب الحاكم في عصر الغيبة هناك أكثر من رأي واجتهاد لدى الفقهاء في استنباط منهج وطريقة لنصب الحاكم الشرعي من الروايات المتقدّمة في ولاية الفقيه، نوردها هنا واحدة بعد أُخرى، ثم نشخّص الرأي الذي نختاره منها. 1 ـ عموم النصب وهو رأي أكثر الفقهاء القائلين بولاية الفقيه، ودليل هؤلاء عموم النصب في روايات ولاية الفقيه، مثل: 1 ـ قوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة: «من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً». 2 ـ وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما في رواية الصدوق: «اللّهم ارحم خلفائي» قيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنّتي». 3 ـ ورواية: «الفقهاء حصون الإسلام»، وحديث: «العلماء ورثة الأنبياء». 4 ـ والتوقيع الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم». 5 ـ ورواية تحف العقول عن أبي عبدالله الحسين (عليه السلام): «مجاري الاُمور والأحكام على أيدي العلماء».